حمله على الواجب والندب واستدل بالايه عليهما ومن
منع خصه بالواجب وكذا القايل انه للقدر المشترك بينهما
وهو الطلب ومنهم من جعل البناني الايه من جهة الخطا
فان قوله وافعلوا هذا خطاب للرجال حقيقه وللنسا
مجاز فقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه ص وكذا المجازات
ش استعمال اللفظ في مجازيه مثل ان يقول والله لا اشتري
ويريد السوم وشرا الوكيل يجري فيه الخلاف السابق
وهي مسله غريبه قل من تعرض لها من الاصوليين وقد
ذكرها امام الحرمين وابن السمعاني في القواطع وكذلك
الامدي وابن الحاجب في باب المجمل لكن اختارا فيه
الاجمال وهو مخالف لاختيارهما في الحقيقتين الاعمال
ومشى الامام فخر الدين على منوال واحد فاختار
الاجمال في الموضعين ولا يخفى ان صوره المسله حيث
تعذرت الحقيقه ولا بد من بعد المجازين بالتساوي
فانه متى ترجح احدهما تعين ويحتمل ان يجري فيه خلاف
الحقيقه والمجاز لان المجاز الراجح هنا بمثابة الحقيقه
هناك قال الاصفهاني وحيث قلنا بحمل اللفظ على جميع
مجازاته يشترط ان لا تكون تلك المجازات متنافيه كالتهديد
والاباحه اذا قلنا ان صيغه الامر حقيقه في الايجاب

مجاز

مجاز في الاباحه والتهديد ص الحقيقه لفظ مستعمل
فيما وضع له ابتدا ش لفظ جنس يشمل الحقيقه والمجاز
والمستعمل والمهمل وخرج بالمستعمل المهمل واللفظ قبل
الاستعمال وقوله فيما وضع له اما ان يكون من
تمام الفصل المستعمل فيما لم يوضع له كالوضع الجديد فان
واضع اللغه لم يضعه اصلا وكذلك الاعلام ان قلنا
انها ليست بحقيقه فان الواضع لم يضعها لتلك المسميات
او المستعمل في غير ما وضع له غلطا والمجاز الخالي عن
الوضع وقوله ابتدا اخرج المجاز بانواعه فانه وان
كان موضوعا فليس موضوعا وضعا اوليا وانما عبر
بالابتدا دون الاول كما عبر به ابن الحاجب للخلاف في
ان الاول هل يستلزم ثانيا وان قلنا يستلزمه لزم
ان الحقيقه تستلزم المجاز ولا قايل بذلك وانما اختلفوا
في عكسه وهو استلزام المجاز الحقيقه فلهذا اتى المصنف
بابتدا ليزيل هذا الايهام ولم يحتج ان يقول في اصطلاح التخاطب
كما قال غيره ليدخل الحقيقتين الشرعيه والعرفيه لانهما
مستعملان في وضع ثان وهما حقيقتان ورأى المصنف
ان الوضع الاول لم يستند اليه ولذلك لم يذكره فان كلا
من الثلاث يصدق عليه انه وضع له ابتدا ولم يرد بالوضع

Copyright © King Saud University